





الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع حمص

قرارات غرفة المذاكرة في القانون السوري

بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة

إعداد المحامي
يزن حيدر ابراهيم



المحامي المدرب
الأستاذ عيسى حالوت

الإهداء

إلى من علمني أن الحياة عطاء وتضحية ..شرف وكرامة...
ساحة معركة سلاحها الأخلاق والفضيلة...
إلى من علمني أن النجاح لا يأتي دون تعب...
إلى من جعل مني هدفاً وأملاً يسعى إلى تحقيقه..

والدائي الغالي

إلى من ضُربَ بها المثل في المحبة والعطاء ...
إلى السراج الذي زادته السنين ملعناً وضياءً...
إلى من كان دعاؤها سراً لنجاحي ...

أمي الغالية

إلى السند الأول والأخير ...
إلى من اعطاني القوة لأمضي قدماً ...
وتحقيق أحلامي وطموحاتي ..
إلى عيوني التي أرى بها ... كتفي الثابت حين يميل العالم بي..

أخوتي الغاليين

إلى رفاق الدرب الذين شاركت معهم أجمل لحظات فرحي وحزني ..
إلى قلوب أمدتني بنبض العطاء ...
إلى الذين بدونهم تفقد الحياة معناها ...

أصدقائي الغاليين

نهيية شكر ونقدير وامنر ام

إلى الأسانذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة امحاميين في حمص
تحية الحق والعروبة ما تبدلوناه من جهد
في سبيل إعلاء راية الحق والعدل
وتطوير مهنة امحاماة والعلو بها
لتحقيق الغايات السامية التي تصبو إليها هذه المهنة

كل الشكر إلى الأستاذ الذي شرفني باستضافتي بمكتبه
فكان لي نعم المعلم
ولم يبخل عليّ بمعلومة أو نصيحة

المحامي الأستاذ عيسى حالوت

مخطط البحث

_ مقدمة

- الفصل الأول: غرفة المذاكرة.

- تعريف غرفة المذاكرة.
- ماهية القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة.
- الطبيعة القانونية للقرار الصادر في غرفة المذاكرة
- الغاية من تشريع القضاء في غرفة المذاكرة
- الفرق بين القرارات التي تصدر في غرفة المذاكرة وبين القرارات المستعجلة .

الفصل الثاني – قرارات غرفة المذاكرة في محاكم الدرجة الأولى:

- قرارات غرفة المذاكرة الصادرة عن محكمة الصلح.
- قرارات غرفة المذاكرة الصادرة عن محكمة البداية.
- الفصل الثالث -قرارات غرفة المذاكرة في محكمة الاستئناف.
- الفصل الرابع -قرارات غرفة المذاكرة في محكمة النقض.
- الفصل الخامس – قرارات غرفة المذاكرة في المحكمة الشرعية.
- الفصل السادس – قرارات غرفة المذاكرة في دائرة التنفيذ.
- الفصل السابع -قرارات غرفة المذاكرة في القضاء الجزائي.
- الفصل الثامن : أوامر صادرة في غرفة المذاكرة .
- الفصل التاسع : طرق الطعن بالقرارات الصادرة في غرفة المذاكرة .

_ الرأي

_ خاتمة .

تمهيد

ونظراً لأهمية الموضوع وعدم تطرق المشرع إلى اختصاص القاضي في غرفة المذاكرة بشكل واضح وعدم تحديد ماهيتها.

أقدم بحثي هذا (قرارات غرفة المذاكرة في القانوني السوري) محاولاً أن أسلط الضوء على أهم النقاط المتعلقة بقرارات هذه الغرفة وأهم القرارات المتخذة في كل درجة من درجات المحاكم السورية. جامعة كل قرارات غرفة المذاكرة المتأثرة في القانون المدني والقانون الجزائي الشرعي والقانون الإداري ... والقانون التجاري وأصل المحاكمات المدنية والجزائية وقانون العقوبات ... وقانون تنظيم مهنة المحاماة ، وإجراءات التنفيذ.

وسوف أوضح في هذا البحث فيما إذا كانت هذه القرارات تصدر عن المحاكم بصفتها الولائية أم بصفتها القضائية ... وهل تمس هذه القرارات جوهر النزاع ومضمونه قبل انعقاد الخصومة و حضور الأطراف أم لا .

إضافة إلى مدى إمكانية الطعن في هذه القرارات أو الرجوع عنها أو الغاؤها قبل انتهاء النزاع أو إلى حين البت في موضوع النزاع بحكم مبرم.

عسى أن يكون مرجعاً متواضعاً لرجال القانون في وطني الغالي سوريا.

مقدمة

إن من أهم المبادئ الأساسية في النظام القضائي هو مبدأ علانية المحاكمة ، وأن تصدر الأحكام دائماً في جلسة علنية.

حيث يتوجب على القاضي أن يجري المحاكمة بشكل علني وأن يصدر حكمه بين الناس ، وتعود أهمية هذا المبدأ لما يقدمه من ضمان لحسن سير القضاء وهذا يكفل إشراف العامة على إجراءات الدعوى من جهة ، ولما يبعث في نفوس القضاة من الشعور بواجبهم في تحقيق العدالة من جهة أخرى.

وإن كانت العلنية هي الأصل إلا أن المشرع قد أجاز التجاوز عن اشتراط مبدأ العلانية في بعض الحالات التي تصدر فيها الأحكام دون محاكمة وبدون حضور الخصوم.

فقد تكون الغاية من ذلك حماية الاقتضاء والحق أو السرعة والعجلة الزائدة ، أو تكون الغاية هي تبسيط إجراءات إصدار الأحكام أو اتخاذ إجراءات احتياطية.

وقد تكون هذه القرارات والأوامر إدارية بحتة أي تنظيمية وقد يكون منها ما يتعلق بمسار النزاع وصحته .

وإن القرارات التي تصدر عن القضاء في غرفة المذاكرة تعبر عن طبيعة و ماهية غرفة المذاكرة كون ماهية هذه القرارات تتسم بطبيعة مؤقتة وغير فاصلة في النزاع وما يؤكد ذلك أنه يمكن الرجوع عنها سواء بعد السير في إجراءات التقاضي أو حتى في نهاية الخصومة وإنهاء النزاع .

الفصل الأول

غرفة المذاكرة

أولاً - تعريف غرفة المذاكرة :

لم يرد في القانون تعريف خاص لغرفة المذاكرة وهناك صعوبة في تحديد ماهيتها نتيجة عدم اهتمام المشرع لدينا باختصاص القاضي في غرفة المذاكرة ، ولكن اقتصر التشريع السوري على ذكر غرفة المذاكرة في بعض المسائل التي يجب على القاضي أن ينظرها دون علانية ، واستناداً لبعض النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع غرفة المذاكرة نستطيع أن نستخلص تعريف لها بأنها :

((هي الغرفة التي يصدر فيها القاضي قراره بطلب من أحد أطراف النزاع دون محاكمة وبغير علانية وينفذ فور صدوره)) .

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن خصائص القرار الصادر في غرفة المذاكرة وهي على الشكل التالي:

١_ يصدر عن القاضي بناءً على طلب أحد أطراف النزاع .

٢_ ينظر فيه دون تكليف بالحضور وبدون خصومة قائمة .

٣_ يصدر بدون علانية .

٤_ ذو طبيعة مؤقتة .

ثانياً - ماهية القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة :

بما أن القرار الصادر في غرفة المذاكرة يصدر بدون علانية ، فهذا يجعلنا نعتقد بأنه قرار ولائي وليس قرار قضائي.

فالققرارات التي تصدر عن القضاء في غرفة المذاكرة هي التي تعبر عن طبيعته و ماهيته كون هذا القرار يكون له طبيعة مؤقتة وغير فاصلة في النزاع و قرارات يمكن الرجوع عنها سوءا بعد سير إجراءات المحاكمة والتقاضي أو حتى في نهاية الخصومة وانتهاء النزاع وبذلك فإن لهذه القرارات طبيعة خاصة وتحمل في مضمونها إجراءات إدارية غايتها حسن سير إجراءات التقاضي كونها تصدر عن القاضي أو عن المحكمة بالصفة الولائية .

ثالثاً - الطبيعة القانونية للقرار الصادر في غرفة المذاكرة:

لتحديد الطبيعة الحقوقية لهذا القرار فقد ميز الاجتهاد بين القرار القضائي الذي يصدر في نزاع ولو كان محتملاً ، والتصرف الولائي الذي يصدر بناء الطلب ودون منازعة أو احتمال إثارة المنازعة.

كثيرة هي القضايا التي تنظر في غرفة المذاكرة (أي لا تنظر في قاعة المحكمة وإنما في مكتب القاضي بدون علنيه أو حضور أو تحديد جلسات ، على غرار ما تفعله محكمة النقض تماماً) مثل : قضايا استئناف قرارات أمين السجل العقاري أمام محكمة البداية ، واستئناف قرارات رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف. واستئناف قرارات مجلس إدارة الجمعيات السكنية.

- فهل للقرارات الصادرة في هذه القضايا بغرفة المذاكرة حجية الأحكام القضائية التي تمنع من إعادة طرح القضية على القضاء مجدداً أم ليس لها حجية ؟

من المعلوم أن قانوني أصول المحاكمات والبيانات (التي تحدث عن حجية الأحكام) سكتا عن هذه المسألة ولم تطرقا لها أبداً ، تاركان هذا الأمر لمحكمة الاجتهاد القضائي.

وفي الواقع فإن الاجتهاد القضائي تعامل مع هذا الموضوع بـ (القطعة) إن جاز التعبير حيث تعامل مع كل حالة على حده ، واعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بقضايا التنفيذ في غرفة المذاكرة قرار قضائي له حجية الحكم القضائي.

بينما اعتبر القرار الصادر عن محكمة البداية في معرض استئناف قرارات أمين السجل العقاري في غرفة المذاكرة أيضاً قرار ولائي ليس له حجية ولا مانع من طرح النزاع مجدداً في قضاء الخصومة.

ولكن من خلال البحث بالاجتهادات السابقة لم نجد اجتهاد يضع معياراً واضحاً للتمييز بين القرارات التي تتمتع بالحجية وتلك التي لا تتمتع بها.

واستمر الحال حتى شهر أيام من عام ٢٠١٨ حيث طالعتنا الغرفة العقارية في محكمة النقض بواحد من أندر الاحكام التي تحوي ثروة من المعايير الناظمة لهذه الحجية ، إذ عرض عليها طعن بقرار صادر عن محكمة الاستئناف في ريف دمشق باستئناف واقع على قرار مجلس إدارة جمعية سكنية نظراً في غرفة المذاكرة ، وكان أول أسباب الطعن التمسك بحجية الأحكام إذ أن القضية سبق أن نظرها القضاء وقال كلمته فيها ، وبالتالي لا يجوز طرحها على القضاء مجدداً.

في الحقيقة قليلة هي الاجتهادات في هذا الموضوع ولا بد لمحكمة
النقض أن تقول كلمتها فيما إذا كانت القرارات الصادرة بقضايا
(الجمعيات السكنية) تتمتع بالحجية أم لا؟

فارتأت الغرفة العقارية في محكمة النقض أن هذه القرارات تتمتع
بالحجية فعلاً ، ولكنها لم تكف بذلك وإنما حلقت عالياً في سماء
القانون واطعة معياراً واضحاً للتمييز بين القرارات الصادرة بغرفة
المذاكرة التي تتمتع بالحجية وتلك التي لا تتمتع بها ، فاستعانت بالفقه
الفرنسي وآراء الفقيه المصري أبو الوفا وغردت قائلة :

((في القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة لا بد من التمييز بين
القرارات القضائية والقرارات الولائية التي لا تحوز حجية الشيء
المحكوم به ، بينما الأعمال الولائية فليس لها ذلك)) .

وحيث أن الفقه الفرنسي وضع معياراً فرق به بن العمل القضائي
والتصرف الولائي فقال : ((إذا كان التصرف قد اتخذ في مواجهة
الخصوم بعد سماع أقوال المدعى عليه أو بعد دعوته لإبداء أقواله ،
كان عملاً قضائياً ، أما إذا تم بناءً على طلب أحد الخصوم دون دعوة
الطرف الآخر ، يكون التصرف ولائياً)) .

وبعدما استعرضت عدداً من الأمثلة من الأعمال والقضايا التي تنظر
في غرفة المذاكرة أضافت : ((إن غرفة المذاكرة ليست بالضرورة هي
المعيار للقول بأن الحكم صدر بالصفة الولائية للمحكمة ، فمحكمة
النقض تصدر أحكامها كمحكمة قانون وبغرفة المذاكرة ،
وحكمها قضائي بالمطلق يأتي بعد دعوة الخصوم)) .

_ وفيما يتعلق بحجية القرار الصادر في معرض استئناف قرار مجلس إدارة جمعية سكنية كرسست المبدأ التالي :

((إن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجع طعن بالقرارات الصادرة عن الجمعيات السكنية ، تأخذ الصفة القضائية لا الولائية ، لأن القانون وإن أخضعها للنظر بغرفة المذاكرة غير أنه لم ينف عنها صفة المنازعة وأوجب أن تجري المحاكمة بعد دعوة الأطراف وتبليغهم ، وبدليل أن من حق محكمة الاستئناف فتح باب المرافعة إذا أرادت اتخاذ تدبير معين ، أو كلفت أحد الاطراف بتكليف معين))

_ فقرار القاضي باتخاذ تدبير مستعجل قبل دعوة الخصوم هو قرار ولائي يصدر بدون خصومة قائمة وذلك بما للقاضي من ولاية القضاء.

_ وكذلك تعيين الحصص الإرثية على أساس الإرث القانوني أو الشرعي تصدر بالصفة الولائية ولا تحتاج إلى خصومة .

_ أما القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ يمكن اعتباره قرار قضائي على الرغم من صدوره في غرفة المذاكرة .

_ وكذلك قرار محكمة النقض حيث تصدر قرارها في موضوع الطعن المرفوع أمامها .

رابعاً - الغاية من تشريع القضاء في غرفة المذاكرة:

حيث تختلف هذه الغاية تبعاً للقرار الصادر وهي :

١_ إما أن تكون لحماية الحق الظاهر الذي تتولاه الخصومة كما في القرار الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي .

٢_ وإما أن تكون الغاية السرعة والعجلة الزائدة كما في قرار إجراء معاينة أو خبرة أو قرار شهر إفلاس التاجر .

٣_ وقد تكون الغاية اتخاذ إجراءات احتياطية للمحافظة على المال المدعى به " قرار وضع اليد على التركة وجردها " أو التدابير المستعجلة الأخرى.

٤_ وقد تكون الغاية تبسيط إجراءات إصدار الأحكام .
" قرار تصحيح الأخطاء المادية حسابية أم كتابية " .

خامساً - الفرق بين القرارات التي تصدر في غرفة المذاكرة وبين القرارات المستعجلة:

١_ إن بعض القرارات المستعجلة تصدر دوماً في مواجهة الخصوم وبعد تكليفهم بالحضور .

فالدعوى المستعجلة تخضع للشروط ذاتها التي تخضع لها الدعوى العادية من حيث تقديم الطلب المستعجل باستدعاء مستوفٍ للشروط القانونية والشكلية ، كما أن القرارات المستعجلة هي قرارات قضائية لا يميزها عن غيرها إلا طابعها المستعجل وعدم مساسها بأصل الحق .

٢_ إن القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة يمكن أن تكون قرارات ولائية تتمتع بالصفة القضائية وتصدر بدون خصومة وبدون علانية وقد تكون ولائية ، ولا بد من الذكر أن قاضي الأمور المستعجلة يصدر قرارات في غرفة المذاكرة بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم وبغير علانية :

_ قرار إجراء معاينة أو خبرة

_ قرار إجراء حجز الاحتياطي

_ وصف حالة راهنة ... على سبيل المثال لا الحصر .

ولا بد من التذكير بأن طلب إلقاء الحجز الاحتياطي يمكن أن يقدم بدعوى مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أن يقدم بطلب ضمن دعوى الأساس بطريق التبعية عندئذ تكون محكمة الموضوع الناظرة في الدعوى هي المحكمة المختصة بإصدار القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي .

الفصل الثاني

غرفة المذاكرة في محاكم الدرجة الأولى

أولاً - قرارات غرفة المذاكرة الصادرة عن محكمة الصلح :

١ - قرار الحجز الاحتياطي:

إذا قدم لها الطلب تبعاً لدعوى الأساس القائمة أمامها وذلك حسب نص المادة /٣١٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ((يجوز القاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر بأصل الحق بالأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى)).

وفي هذه الحالة يجب أن يشمل الاستدعاء طلب الحجز في مطالب المدعي بأصل الحق ما لم تكن الدعوى به قائمة به أمام المحكمة واستناداً لنص المادة /٣٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ((تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ)).

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه :

((لا يجوز رفع الحجز أو تبديل محله إلا في قضاء الخصومة لأن القرار لا يصدر في غرفة المذاكرة استثناء من القاعدة العامة إلا بإلقاء الحجز فقط)).

ويقدم طلب الحجز الاحتياطي إلى المحكمة المختصة بطريقتين :

آ - طلب الحجز باستدعاء الدعوى.

ب - طلب الحجز بطلب عارض وينظر القاضي في هذا الطلب بصورتيه في غرفة المذاكرة وينفذ عن طريق دائرة التنفيذ.

٢_ القرار المتضمن إجراء معاينة أو خبرة فنية :
إذا قدم لها الطلب تبعاً لدعوى الأساس القائمة أمامها وذلك بسبب
العجلة الزائدة وقبل دعوة الخصوم .
وقد نصت المادة /٦/٧٩ أصول المحاكمات المدنية: ((يحق لقاضي
الأمر المستعجلة أن يقرر في غرفة المذاكرة بناءً على الطلب المقدم إليه
وقبل دعوة الخصم إجراء المعاينة أو الخبرة الفنية وذلك في حالة العجلة
الزائدة)).

٣ -القرار الصادر بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية :
الواردة في حكم صادر عنها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم
إليها من قبل أحد الخصوم من غير مرافعة فقد نصت المادة /٢١٦/
أصول محاكمات مدنية :

((أ -تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية
كتابية أو حسابية وذلك بقرار وتصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على
طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.

ب -يدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم
الأصلية وفي السجل ويوقعه من رئيس المحكمة)).

٤ -القرار الصادر بوضع اليد على التركة وجردها :
في حالة طلب أحد الورثة تصفية التركة قضائياً حيث نصت المادة
/٨٣٧/ من القانون المدني السوري : ((إذا لم يعين المورث وصياً
لتركته، وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف لها، عين قاضي الصلح
إذا رأى موجباً لذلك من تجمع الورثة على اختياره، فإن لم تجمع الورثة

على أحد تولى القاضي اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء)).

وقد نصت المادة /٨٤٢/ من القانون المدني السوري : ((على القاضي أن يتخذ، عند الاقتضاء، جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، وذلك بناء على طلب ذوي الشأن، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو دون طلب ما. وله بوجه خاص أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة)).

وقد نصت المادة /٨٤١/ من القانون المدني السوري : ((يستلم المصفي أموال التركة بمجرد تعيينه، ويتولى تصفيتها برقابة القاضي. وله أن يطلب أجراً عادلاً على قيامه بمهمته)).

٥ -القرار الصادر بتوزيع الحصص الإرثية على أساس الإرث القانوني :

استناداً لنص المادة /١٨/ من القانون المدني واستناداً لأحكام قانون انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة حيث يحق للقاضي الصلح ما أن تحقق من وفاة المورث بدلالة شهادة من مختار المحلة ومشروعات مالية المنطقة وشهادة شاهدين وصورة قيد نفوس صادرة عن أمانة السجل المدني يقرر حصر انتقال الأموال الأميرية غير المنقولة بأصحاب حق الانتقال.

ثانياً -قرارات غرفة المذاكرة الصادرة عن محكمة البداية:

١_ القرار الصادر بالحجز الاحتياطي : إذا قدم لها الطلب تبعاً لدعوى الأساس القائمة أمامها وتصدر المحكمة قرارها في غرفة

المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ المادة /٣١٨/ أصول محاكمات مدنية.

واستقر الاجتهاد القضائي على : ((لا يجوز رفع الحجز أو تبديل محله إلا في قضاء الخصومة لأن القرار لا يصدر في غرفة المذاكرة استثناء في القاعدة العامة إلا بإلغاء الحجز فقط)).

القاعدة /١٧٣٧/ القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات ج٣ ص٢١٢٩.

٢_ القرار بإجراء معاينة أو خبرة فنية :

استناداً للمادة /٦/٧٩/ أصول محاكمات مدنية : ((يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة)).

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

((الكشف والخبرة قبل دعوة الخصوم إجراء استثنائي من القاعدة العامة ولا يجوز اتخاذه إلا بقرار يبرز العجلة الزائدة التي دعت إجراء ذلك قبل دعوة الخصوم تحت طائلة البطلان)).

قاعدة /٥٩٤/ القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات ج١ ص٦٨٥.

-((إذا لم يتضمن القرار ما يفيد وجود حالة الاستعجال والخشية

من فوات الوقت لم تجز الخبرة بغياب الخصوم))

قاعدة /٥٩٦/ القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات ج١ ص٦٨٩.

- ((إن إجراء معاينة أو خبرة قبل دعوة الخصوم يتم في حدود ما تستدعيه الضرورة فقط))

قاعدة /٦٠٢/ القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات ج ١
ص.٦٩٩

٣_ القرار الصادر برد طلب التاجر المتعلق بالصلح الواقى من الإفلاس :

استناداً لنص المادة /٤١٥/ من قانون التجارة السوري:

((على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب في الحالات الآتية :

((أ - اذا لم يودع التاجر الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة وهي دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة أصولاً ، وثيقة قيده في سجل التجارة بياناً مفصلاً وتقدير أعماله.

- بيان لجميع أسماء دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم.

ب - اذا كان قد سبق ان حكم عليه بالإفلاس الاحتياالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الاموال العامة أو كان لم يقيم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر افلاسه سابقا ولم يف ديون جميع دائنيه تماما أو لم يقيم بالتزامات الصلح بتمامها.

ج - اذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.

د - اذا فر بعد اغلاق متاجره أو اختلس أو اخفى أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسما هاما من امواله.

هـ - وفي جميع الأحوال إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه .

٤_ القرار الصادر بشهر إفلاس التاجر في حالة هروب التاجر وإغلاق محلاته :

استناداً لنص المادة /٤٤٦/ ٣ قانون التجارة السوري :
(وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة الدعوى في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم))

٥_ القرار الصادر بإعادة اعتبار التاجر المفلس .
فقد نصت المادة /٦٠١/ من قانون التجارة السوري:
(أ - تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب إعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهاً اقوالهم في غرفة المذاكرة.
ب - ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام.
ج - وفي حال وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها متفقة مع القانون امرت بإعادة الاعتبار))

٦_ القرار بتصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواردة في الحكم الصادر عنها استناداً لنص المادة /٢١٦/ / أصول محاكمات مدنية :
() تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.

- يدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية وفي السجل ويوقعه مع الرئيس.

والمادة /٢١٧/: ((- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة /٢١٦/ أصول محاكمات وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. -لا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح.))
واستقر الاجتهاد القضائي على : ((حق المحكمة بتصحيح الحكم في غرفة المذاكرة مقصور على الأخطاء المادية ولا يتجاوزها إلى الحكم على مدعى عليه لم يصدر الحكم عليه)).

ن م ٩٦٥/٣٣٧ م ٩٦٥/٨/٣/٣٤٤

(يمكن إجراء تصحيح في الحكم دون مراجعة ودون تمثيل الطرفين إذا كان التصحيح يستمد أسبابه من وقائع الحكم)

ن م ٩٦٨/٥٢ م ١٩٦٨/٢/٣١/١١٥

- (الخطأ المادي الذي تصححه المحكمة تلقائياً أو بالطلب ودون دعوة الخصوم يشمل المنطوق وما يرتبط به من أسباب جوهرية تشكل جزء منه).

ن م ١٩٧١/٧٤ م ١٩٧٠/١٢/٣٠/٢١٣٣

- (الأحكام الصادرة بالتصحيح تخضع لطرق الطعن الجائزة في موضوع التصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيها حقها في تصحيح الأخطاء المادية والحسابية).

ن م ١٩٦٣/١/٦/٨ م ن غ /١٩٦٣/

- (إن الخطأ باسم المحكوم عليه في منطوق الحكم من الأخطاء
المادية وبإمكان المحكمة تصحيحه باعتبار اسمه واضحاً في مندرجات
المحاكمة)

ق ١١٣٣ القواعد العملية ج ٣ ص ١٣١٦

- (ليس للقاضي سلطة تعديل الحكم للخطأ القانوني وإن ذلك قاصر
على الخطأ المادي)

ق ١١٣٦ القواعد العملية ج ٣ ص ١٣١٩

٧_ القرار الصادر بعزل وكلاء التفليسة :

فقد نصت المادة /٤٧١/ من قانون التجارة السوري :

(١ - يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكوى المقدمة إليه من
المفلس أو من الدائنين أو من تلقاء نفسه أن يقترح عزل وكيل أو وكلاء
التفليسة حسب الحال.

٢ - وإذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكوى في ميعاد
ثمانية أيام فيمكن رفعها الى محكمة الاستئناف.

٣ - تسمع عندئذ محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة تقرير
القاضي المنتدب وإيضاحات الوكلاء وتصدر حكمها في جلسة علنية).

٨ - القرار الصادر بتعيين محكم :

استناداً لنص المادة ١٤/ج من قانون التحكيم السوري :

(ج- إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة (٣٠) يوماً التالية
لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان
على اختيار المحكم الثالث خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لتاريخ تعيين
آخرهما تولت المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون اختياره

بناء على طلب احد الطرفين بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين).

الفصل الثالث

غرفة المذاكرة في محكمة الاستئناف

-تختص محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة أصلية بالنظر في طلب رد القاضي إذا كان من قضاة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو قاضياً عقارياً أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً م/١٨٧/ ويصدر الحكم الاستئنافية بعد التحقيق في الطلب في غرفة المذاكرة.

١_ القرار الصادر في طلب الرد المقدم بحق أحد القضاة :

نصت المادة /١٨٥/ أصول المحاكمات المدنية :

(إذا أنكر القاضي تتولى المحكمة في اليوم التالي لإنقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة /١٨٣/ أي خلال الأيام الثلاثة التالية للتبليغ النظر في طلب الرد وتقوم في التحقيق وتسمع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة العامة ثم تصدر الحكم وينظر في طلب الرد بغرفة المذاكرة) .

وقد أوضحت المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأسباب الموجبة لرد القاضي وهي :

- ١ / إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.
- ٢ / إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.
- ٣ / إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة.
- ٤ / إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

٥ / إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه.

كما أوضحت المادة /١٧٧/ أصول مدنية بصدد التنحي ما يلي :

١ - على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة /١٧٦/ أصول مدنية أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة سبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحي.

٢ - يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة .

٢_ القرار الصادر في الاستئناف الواقع على قرارات رئيس التنفيذ :

استناداً لنص المادة /٢٧٩/ أصول محاكمات مدنية :

(أ) / تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف ولا تقبل الطعن القرارات الصادرة بالتأكيد على تنفيذ القرار السابق ما لم تطرأ أسباب جديدة.

ب/ يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف الأحكام المستعجلة ويبلغ استدعاء الاستئناف للخصوم في موطنهم المختار وفي حال عدم اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ لصقا على لوحة إعلانات الدائرة ويسري ذلك على المحامي الوكيل في الملف التنفيذي.

ج/ تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار مبرم ومعلل وعلى رئيس التنفيذ اتباعه).

٣_ القرار الصادر بإجراء معاينة أو خبرة فنية :

فقد نصت المادة /٢٣٧/ أصول محاكمات المدنية :

(إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ورفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع أيضا).

وانطلاقاً من نص المادة /٢٤١/ أصول محاكمات مدنية :

(يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على دعاوى أمام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الاحكام ما لم ينص القانون على خلافه).

فلمحكمة الاستئناف أن تتخذ القرار بإجراء المعاينة والخبرة الفنية لما لها من سلطان على بحث موضوع الدعوى.

الفصل الرابع غرفة المذاكرة في محكمة النقض

١_ الحكم في الطعون المرفوعة أمامها :

تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون المرفوعة أمامها في غرفة المذاكرة ضد الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات أو أي قانون خاص وبعد انقضاء المواعيد المحددة لتبادل مذكرات الدفاع يرسل ديوان محكمو النقض ملف الطعن إلى النيابة العامة ، وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ويحدد الجلسة للنظر في القضية وتدرج في جدول الجلسات ويعلق الجدول في ديوان محكمة النقض قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وفي اليوم المعين للجلسة يتلو المستشار المقرر تقريراً خاصاً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليه ويحصر فيه الخلافات التي يتنازعها الخصوم بدون إبداء رأيه فيها وتحكم محكمة النقض بدون مرافعة ، ولكن إذا رأت ضرورة للمرافعة فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم المثل بأنفسهم أمام المحكمة من غير محام عنهم ، هذا قبل تعديل المادة /١٠٤/ من قانون أصول المحاكمات ولكن بعد صدور المرسوم رقم /١/ لعام ٢٠١٦ وبمقتضى أحكام المادة /١٠٥/ منه ألزمت الخصوم بتوكيل محام بالحضور عنهم.

كما لا يحق للخصم الذي لم يودع مذاكرة أن ينيب عنه محامياً
في الجلسة.

٢_ اتخاذ القرار بوقف التنفيذ وتنفيذ الحكم :

لقد ذكرت المادة /٢٥٣/ أصول محاكمات مدنية : " يترتب على
الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ".
ولكن في بحثنا باجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض نجد أنه :
يجوز لمحكمة النقض أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ مؤقتاً
إذا طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر
تداركه.

الفصل الخامس

غرفة المذاكرة في المحكمة الشرعية

١_ إثبات الوفاة وتعيين الحصاص الشرعية :

يتثبت قضاة الشرع وفاة السوريين والأجانب التابعين في أحوالهم الشخصية لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال المدنية ويعين قضاة الشرع حصاص الورثة الشرعية من التركة وذلك بناء على طلب يقدمه إليهم أصحاب العلاقة ويصدر الحكم إما في غرفة المذاكرة أو في جلسة علنية إذا عارض بعض الورثة في حق البعض الآخر .

٢_ تعيين وكيل قضائي للمفقود :

المفقود هو شخص لا نعرف حياته من مماته أو تكون حياته محققه ولكن لا يعرف له مكان ويعتبر المفقود كالغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مكانه أو إدارة شؤونه بنفسه أو وكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالح غيره فإذا ترك المفقود وكيلاً عاماً ينظر قاضي الشرع في تشييته ويصدر حكمه في التثبيت متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي ، وإذا لم يترك وكيلاً قضائياً أو كان الوكيل الذي تركه غير متوافرة فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي يدخل ضمن اختصاص قاضي الشرع تعيين وكيل قضائي لإدارة شؤونه ويصدر الحكم بذلك في غرفة المذاكرة ما لم يقع نزاع أو معارضة.

٣_ إلقاء الحجز الاحتياطي في الدعاوى المالية :

استناداً للمادة /٤٨٨/ أصول محاكمات مدنية :

(أ/) تحكّم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة

بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.

ب/ للمحكمة الشرعية ان توقع الحجز الاحتياطي في الدعاوى

المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعية والحقوق

الزوجية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز الصادر في

هذه الدعاوى).

٤ - تصحيح الأحكام :

نصت المادة /٤٩٨/ أصول محاكمات مدنية :

(تقام الدعوى وتجرى المحاكمة وفقاً للإجراءات الخاصة بمحاكم

البداية في القضايا البسيطة)

فكما كانت إجراءات تصحيح الأحكام لإعطاء القرار بالتصحيح

يصدر في غرفة المذاكرة لدى محكمة البداية فإن ذلك الحكم

ينسحب على المحكمة الشرعية.

٥ - فرض نفقة شرعية وتسليم الولد إلى أحد أبويه أو لمن له حق

الحضانة :

ينظم قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد وتعديلاته أحكام

الحضانة في المواد /١٣٧- ١٥١/ من القانون رقم /٢٠/ تاريخ

٢٠١٩/٦/٢٧ يصدر ما يلي : تعديل المواد التالية من قانون الأحوال

الشخصية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ١٩٥٣ :

_ الحضانة حق من حقوق الطفل وحق لمصلحته وكذلك حق من حقوق الأم بشرط توافر الأهلية ويشترط في الحاضن : العقل - البلوغ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة - القدرة على تربية الطفل (المحضون) ورعاية كذلك يشترط بالحاضنة أن تكون خالية من زوج أجنبي.

_ تستمر حضانة الأم ولو كانت من غير دين الأب المحضون.
-تنتهي الحضانة بإتمام المحضون سواء كان (ذكر أم أنثى) خمسة عشر سنة.

-يخير القاصر أحد أبويه عندها يطلب من القاضي تسليمه إياه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة /١٣٩/ الفقرة الثالثة.

_رفع سن الحضانة إلى /١٥/ سنة للطرفين وانتقال حق الحضانة لأم الأم بحال زواج الأم حيث أصبح من حق الأب أخذ الطفل دون اعتبار رغبة الطفل.

-وجوب النفقة بين الأقارب مع اختلاف الدين.

استناداً لنص المادة /١٣٧/

تسقط النفقة الزوجية بحالتين :

١ -إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزوجية دون عذر مشروع.

٢ -إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها.

_ يمكن للمحكمة تعيين وصي شرعي للأولاد القاصرين حين يكون ذلك مناسباً.

- إعطاء الإذن للوصي الشرعي بتوكيل محام على الأولاد القاصرين لتمثيلهم أمام القضاء.

الفصل السادس

غرفة المذاكرة في دائرة التنفيذ

نصت المادة / ٢٧٩ / أصول محاكمات مدنية:

(يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف) .

وقد تردد البعض حول طبيعة القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ أثناء السير في إجراءات تنفيذ الأحكام فيما إذا كانت تعتبر عملاً قضائياً صادراً في قضاء الخصومة أم تصرفاً ولائياً صادر في قضاء الولاية.

ولقد أوضح بلاغ وزارة العدل رقم / ٢٦ / تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٠ ذلك

بقوله :

" أعطى الشارع لرئيس التنفيذ صلاحيته بالفصل في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم وإن ما يصدره من قرارات في هذا الصدد يخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف في المنطقة التي تفصل الطعن وتفصل محكمة الاستئناف في هذا الطعن بقرار له قوة القضية المقضية "

استناداً لذلك فإن قرارات رئيس التنفيذ الصادرة بالخلافات التنفيذية تعتبر من الأعمال القضائية لا التصرفات الولائية لعدم تمتع الأخيرة بأي حجية .

ومن هذه الطلبات التنفيذية التي قصدتها المشرع :

إيقاع الحجز على الأشياء - تقرير الإحالة القطعية - تقرير حبس المدين - طرح العقار بالمزاد العلني .

فكل نزاع يتعلق بإجراءات التنفيذ ينظر في غرفة المذاكرة وكل ما يخرج عن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

قرارات القاضي العقاري في غرفة المذاكرة :

-إن غرفة المذاكرة ليست بالضرورة هي المعيار للقول بأن الحكم صدر بالصفة الولائية للمحكمة ، فمحكمة النقض تصدر أحكامها لمحكمة قانون وبغرفة المذاكرة وحكمها قضائي بالمطلق يأتي بعد دعوة الخصوم.

_ أوجه الشبه بين قرارات القاضي العقاري الدائم والقاضي العقاري المؤقت :

- ١ - إن كل هذه القرارات تصدر عن قاضي عقاري منفرد.
- ٢ - هذه القرارات معفاة من الرسوم القضائية ورسم الطابع.
- ٣ - القرارات المتعلقة بالترقيين مبرمة.
- ٤ - الغاية من هذه القرارات هي المساهمة بتثبيت المعاملات.
- ٥ - من حيث التبليغ فإن التشابه في التبليغ يكون من الإدارات العامة إلى أعلى موظف يديرها.

أوجه الاختلاف بين قرارات القاضي العقاري الدائم والمؤقت :

- ١ - قرارات القاضي العقاري المؤقت فاصلة بأصل النزاع.
- ٢ - القرارات التي تتعلق بتثبيت محاضر التحديد والتي لم يجر عليها اعتراض ويعتبر القرار نافذاً بمجرد تصديقه ويحال إلى السجل العقاري لتسجيل محتواه حسب المادة /٢٢/ من القرار /١٨٦/.

-القرارات التي تتضمن ترقيين الاعتراضات لعدم حضور الجلسات
أو لعدم إبراز المستندات المؤيدة للدعوى حسب م/٢١/ من القرار
/١٨٦/.

-القرارات الصادرة عنه نتيجة البت في الاعتراضات الواقعة على
المحاضر والتي حددت مواعيد رؤيتها ويبلغ الخصوم مواعيدها وتتضمن
إما التصديق على المحاضر أو الغائها وهذه القرارات قابلة للطعن بطريق
الاستئناف.

-قرارات القاضي المؤقت تعطي للمدعي حقاً في ان يراجع
المحاكم خلال / سنتين / لمن لم يعترض أو لمن رغن اعتراضه.
-قرارات القاضي العقاري الدائم:

-يجوز إثبات خلاف سند التمليك بجميع وسائل الإثبات أي ليس
لها حجة قوة القضية المقضية _ أما قرارات القاضي المؤقت فتقيد
بالسجل العقاري ولها حجة مطلقة.

-بالنسبة للتقادم فيسري على قرارات القاضي العقاري الدائم
المسجلة في دفاتر التمليك أما القاضي العقاري المؤقت فلا يوجد تقادم
عليها لأنها تسجل في السجل العقاري.

-قرارات القاضي الدائم إدارية أما قرارات القاضي المؤقت لا
صفة قضائية.

وإن الاجتهاد القاضي يتعامل مع هذا الموضوع (بالقطعية) حيث
تعامل مع كل حالة على حده حيث اعتبر القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف بقضايا التنفيذ في غرفة المذاكرة قرار قضائي له حجة
الحكم القضائي بينما اعتبر الحكم الصادر عن محكمة البداية في
معرض استئناف قرارات أمين السجل العقاري في غرفة المذاكرة قرار
ولائي ليس له حجة ولا مانع من طرح النزاع مجدداً في قضاء الخصومة.

الفصل السابع

غرفة المذاكرة في القضاء الجزائي

-القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة :

لا يجوز للقاضي أن يعيد النظر في الدعوى بعد إصدار حكمه فيها وخروجها من حوزته.

واستثناء من هذا الأصل أعطى المشرع للمحاكم الحق في إصدار القرارات في غرفة المذاكرة ، ومثالها عدم إنفاذ الحكم لكون العقوبة مشمولة بالتقادم ، أو لزوم اطلاق سراح المحكوم عليه ، أو وقف التنفيذ ، أو شمول الجريمة بالعضو العام ، أو وقف الحكم النافذ ، أو إعادة الاعتبار.

وقد جرى قضاء الدائرة الجزائية في محكمة النقض على أن هذه القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأخيرة في غرفة المذاكرة تعتبر مبرمة ولا تقبل الطعن أمام محكمة النقض ، وإن مثل هذه الطعون يجب أن ترد شكلاً.

ولكن محكمة النقض رجعت عن هذا الاجتهاد لعدم توفر سند له في القانون يمنع من بسط رقابتها على مثل هذه القرارات ، وقررت أنها وأمثالها تقبل الطعن بالنقض أسوة بالحكم الأصلي الصادر عن محاكم الدرجة الأخيرة.

١ - إعطاء القرار بتقدير الأضرار الحاصلة أو إجراء الكشف أو أية معاملة مستعجلة وذلك حسب نص المادة /١٨٥/ أصول محاكمات جزائية.

- (لرئيس محكمة بداية الجزاء قبل موعد الجلسة أن يقدر الأضرار الحاصلة أو أن يجري كشفاً أو أية معاملة مستعجلة أخرى بنفسه أو بواسطة غيره إذا طلب المدعي الشخصي ذلك)
وهذا ينطبق على الأصول المتبعة أمام محكمة صلح الجزاء استناداً لنص المادة /٢١٦/ أصول محاكمات جزائية.
وكذلك أجاز المشرع إعطاء القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي للقاضي الجزائي قبل موعد الجلسة مثل أية معاملة مستعجلة أخرى.

٢ - قرار إعادة الاعتبار :

إن المحكمة المختصة بإعادة الاعتبار هي المحكمة التي حكمت على المحكوم عليه بالدرجة الأخيرة وعلى المحكوم عليه أن يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى قاضي الإحالة ويشمل الطلب البيانات اللازمة لتعيين شخصية المحكوم عليه وتاريخ الحكم الصادر بإدانته ويبين ما إذا كانت المادة /١٨٥/ و /١٥١/ من قانون العقوبات تنطبق عليه ويدرس قاضي الإحالة طلب إعادة الاعتبار ويتحقق من توافر الشروط ثم يحيل الأوراق للنائب العام لإبداء مطالبته.

فإذا كان المحكوم عليه يستحق إعادة الاعتبار بحكم القانون وبمقتضى المادة /١٥٩/ ف.ع وكانت شروطها متوافرة أصدر قاضي الإحالة قراره إلى النائب العام ليودعها المحكمة التي حكمت على المحكوم عليه بالدرجة الأخيرة.

- أما إذا كانت إعادة الاعتبار قضائية حسب المادة /١٥٨/ ف.ع أبدى قاضي الإحالة رأيه في الطلب وأرسل الأوراق بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي حكمت على المستدعي في الدرجة الأخيرة ويعود لهذه

المحكمة أمر إصدار قرار الاعتبار أو رفض الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

٣ - قرار إخلاء السبيل :

قرار إخلاء السبيل : للمدعى عليه الموقوف أن يستدعي تخلية سبيله في جميع أدوار المحاكمة والتحقيق ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو قاضي الصلح المفوض خطياً بالتحقيق أو قاضي الإحالة حسب الحال وفي أثناء المحاكمة إلى المحكمة النازرة في الدعوى.

وينظر المرجع القضائي في طلب إخلاء السبيل في غرفة المذاكرة وذلك حسب المادة /١٢١/ أصول محاكمات جزائية.

في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي النائب العام.

٤ - تقديم الكفالة :

لا يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض إخلاء سبيل المتهم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية م/١٣٠/ ٤ أصول ج ، أما إخلاء السبيل من غير هاتين المحكمتين فإنه جائز بكفالة أو بدونها ، والقاضي في ذلك حر في تقدير لزوم الكفالة لإخلاء السبيل فيحدد مقدارها ، أو عدم لزومها فيقرر إخلاء السبيل دون كفالة وإذا نشأ خلاف حول تطبيق أحكام الكفالة فيفصل به المرجع الموجودة لديه الدعوى أو المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة المذاكرة وبناء على استدعاء من صاحب العلاقة م/١٢٨/ أصول م.

٥_ قرار تعيين المرجع :

يجوز لجميع الخصوم النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى المحكمة المختصة بتعيين المرجع أي محكمة الاستئناف أو محكمة النقض حسب المادة /٤٠٩/ أصول ج.

((وتنظر محكمة النقض أو الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطلب المرفوع إليها يتعين المرجع بعد استطلاع رأي النائب العام لديها وتعين في قرارها أي مرجع من المراجع القضائية المتنازعة هو المختص وإذا كان تعيين المرجع قد تم بقرار من محكمة الاستئناف فهو يخضع للطعن بالنقض)).

كما تفصل في صحة أو عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل المرجع القضائي الذي قرر عدم اختصاصه.

٦- قرار نقل الدعوى :

إذا استند طلب نقل الدعوى إلى حالة الارتياح وجب تقديمه إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ويصدر قرارها في غرفة المذاكرة. أما إذا استند إلى المحافظة على الأمن العام فتقدمه النيابة العامة مشفوعاً بالأسباب الموجبة له ويقرر الوزير إحالة الطلب إلى محكمة النقض أو عدم إحالته.

أما إذا كان سبب نقل الدعوى هو الارتياح المشروع تنظر محكمة النقض في طلب نقل الدعوى فإن قررت نقلها حددت المرجع القضائي الجديد الذي يجب أن يكون من درجة المرجع القضائي المطلوب نقل الدعوى من عنده.

٧- قرار تشميل الجريمة بالعضو العام :

إن سقوط الدعوى العامة بالعضو الشامل هو من النظام العام وهذا يعني أن المحكمة يجب أن تحكم به من تلقاء نفسها فلا حاجة لدعوة الخصوم وعلائية المرافعة فيكفي أن يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة ويفهمه في جلسة علنية.

٨_ قرارات قاضي التحقيق :

يصدر قاضي التحقيق نوعين من القرارات:

١ _ قرارات تحقيقية :

تصدر أثناء السير بالتحقيق مثل (الاستجواب _ الانتقال والمعاينة _

التفتيش _ إصدار المذكرات و استرجاعها _ إخلاء السبيل)

٢ _ قرارات قضائية :

تصدر بعد انتهاء التحقيق مثل قرار إيداع الأوراق النيابة العامة و قرار منع المحاكمة وقرار الظن في الجرح والمخالفات وغيرها وتصدر قرارات قاضي التحقيق تحقيقية كانت أم قضائية في غرفة المذاكرة.

٩_ قرارات قاضي الإحالة :

يدقق قاضي الإحالة في وثائق القضية التي تعرض عليه ويعمد إلى إصدار قراره النهائي مختتماً التحقيق به وقد يكون هذا القرار بالتخلي في الدعوى لعدم الاختصاص أو بمنع المحاكمة أو بالإحالة على محاكم الدرجة الأولى في الجرح والمخالفات أو على الجنايات وفي الجنايات يصدر قاضي الإحالة قراراته في غرفة المذاكرة.

١٠- قرار وقف تنفيذ العقوبة :

يصدر القاضي قرار وقف تنفيذ العقوبة في غرفة المذاكرة.
مفهوم وقف التنفيذ هو أن يصدر القاضي الحكم بالعقوبة ثم يقرر
وقف تنفيذها وقد ربط المشرع الوقف بعدد من الشروط :

- ١ - أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية أو تكديرية.
- ٢ - أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم سابقاً بعقوبة من نوع
العقوبة المراد تعليقها أو أشد منها.
- ٣ - أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سوريا.
- ٤ - أن لا يكون المحكوم عليه الأجنبي قد تقرر طرده قضائياً أو
إدارياً من سوريا.

١١ - قرار عدم إنفاذ الحكم :

تكون العقوبة مشمولة بالتقادم يصدر القاضي قراره بعدم إنفاذ
الحكم تكون العقوبة مشمولة بالتقادم سواء دفع به أحد الخصوم أو
من تلقاء نفسه ولو لم يتعرض له أحد الخصوم وذلك في غرفة المذاكرة.

الفصل الثامن

أوامر طادرة في غرفة المذاكرة

١_ الأوامر الإدارية :

يمارس رئيس المحكمة بعض الاختصاصات ذات الصفة الإدارية
_ مثل الموافقة على إعطاء صورة عن الأوراق المبرزة في الدعوى لأحد
الخصوم مادة /٤٥/فقرة /ب/ اصول محاكمات مدنية .
_ الموافقة على إعطاء صورة مصدقة عن الأحكام الصادرة عن
المحكمة لكل شخص يطلبها سواء كان خصماً أم لا المادة /٤٦/
اصول محاكمات .

٢_ الأوامر على العرائض :

لرئيس المحكمة أن يصدر بحسب سلطته الولائية أم القضائية
أوامر على الاستدعاء المقدم إليه في غياب الخصم ودون تكليفه
بالحضور وها في حالات عدة.

-منها أن يعتبر رئيس المحكمة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة
من الدعاوى البسيطة ولا تخضع لتبادل اللوائح م /١٠١/ اصول
محاكمات مدنية .

-أو أن يقرر إنقاص مواعيد الحضور أمام المحكمة في الدعاوى
العادية من ثلاثة أيام إلى ٢٤ ساعة ، وفي الدعاوى المستعجلة من ٢٤
ساعة إلى ساعة واحدة ، بشرط أن يحصل تبليغ التكليف بالحضور إلى
الخصم نفسه وذلك بقرار يصدره على الاستدعاء المقدم له م /١٠١/ -
١٠٢ - /١٠٣/ اصول مدنية .

-إعلان ختام المحاكمة وإصدار الحكم :

بعد انتهاء الخصوم من تقديم مرافعاتهم يعلن رئيس محكمة الجنايات ختام المحاكمة بعد ذلك تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة فتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم ، ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها ، ويجب على من يخالف أن يدون مخالفته ليصار إلى معرفة الأسباب الداعية لذلك ، وهل هي ناجمة عن نقص في الإجراءات القانونية أم لضعف في الأدلة.

وتقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل ، وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ، وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.

وبعد أن تضع المحكمة الحكم في غرفة المذاكرة تعود إلى قاعة المحاكمة وتتعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب غب تلاوته وإلا عدم.

الفصل التاسع

طرق الطعن بالقرارات الصادرة في غرفة المذاكرة

إن القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة منها ما يكون قابلاً للطعن ومنها ما يصدر مبرماً :

١_ القرارات القابلة للطعن تخضع لنوعين من الطعن :

أ _ الطعن أمام المرجع الذي صدر عنه القرار :

وهذا الطعن ينظر به في قضاء الخصومة بدعوى مستقلة تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى العادية ،

كقرار إلقاء الحجز الاحتياطي حيث يحق للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة ذاتها مصدرة قرار الحجز .

ب _ الطعن بالقرار أمام المرجع الذي يخضع له القاضي مصدر القرار :

إن القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة والقابلة للطعن بالاستئناف إنما تنظر لدى مرجع الطعن في غرفة المذاكرة ، فقرارات رئيس التنفيذ الصادرة في الإضارة التنفيذية تخضع للطعن بالاستئناف حيث يحق للمنفذ عليه أو المتضرر من قرار رئيس التنفيذ أن يقدم طعناً أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تبليغه القرار ويصدر قرار محكمة الاستئناف مبرماً ، وأيضاً قرار رد طلب الحجز الاحتياطي فإن محكمة الاستئناف تنظر بالاستئناف في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم.

إذا جميع قرارات رئيس التنفيذ هي من نوع واحد ومن طبيعة واحدة تصدر في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم وتخضع للطعن بطريق الاستئناف.

-تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية.

طبيعة قرار رئيس التنفيذ :

إذا كان صادراً في قضاء الولاية لم تكن له حجية وجاز له الرجوع عنه ، أما إذا كان صادراً في قضاء الخصومة كانت له حجية ولا يجوز الرجوع عنه ووجب على صاحب المصلحة ان يطعن فيه بالاستئناف.

٢_ القرارات المبرمة :

تصدر هذه القرارات في غرفة المذاكرة مبرمة ولا تخضع لأي طريق من طرق الطعن ومنها :

١_ قرار فرض نفقة شرعية مؤقتة

٢_ قرار تسليم الولد لأحد أبويه أو لمن له حق الحضانة .

٣_ قرار تصحيح الأحكام لا يقبل الطعن بها إلا مع الحكم

الصادر في موضوع الدعوى .

٤_ القرارات الفاصلة في الاستئناف الواقع على قرارات رئيس

التنفيذ.

الرأي الشخصي

بعد أن تم استعراض القرارات والأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها في غرفة المذاكرة نستنتج الآتي :

فهناك قرارات :

(١) قرارات تتعلق بالإجراءات الشكلية التمهيدية والتي تجعل النزاع القضائي قائماً وكل ذلك يتعلق بقيد طلب الدعوى وتأسيس الادعاء تمهيداً لحل النزاع عن طريق اللجوء إلى القضاء .

(٢) قرارات تتعلق بموضوع النزاع وهي قرارات يتوجب إصدارها في غرفة المذاكرة وقبل إبلاغ الطرف الثاني أو الأطراف الأخرى تتعلق بموضوع النزاع واتخاذ بعض الإجراءات والقرارات التي تتسم بالصفة الشكلية واتخاذ ما يلزم من إجراءات وأوامر لحماية الحق الظاهر .

وإن كافة هذه القرارات والأوامر والأحكام التي تصدر عن القضاء في غرفة المذاكرة هي أحكام تمهيدية مؤقتة .

وهنا أيضاً نستطيع أن نستخلص النتيجة التالية :

_ هو أن القرارات والأوامر التي تتعلق بالجانب الشكلي هي أحكام وقرارات غير قابلة للطعن أمام المرجع الأعلى إلا مع الحكم النهائي .

_ أما بعض الأحكام التي تصدر وتتعلق بموضوع النزاع فهي قرارات قابلة للطعن والمراجعة والاعتراض ضمن مهلة محددة وأمام المراجع الأعلى .

وإننا نعتبر أن القرارات التي تصدر في غرفة المذاكرة وإن كانت تصدر عن القضاء بالصفة الولائية إلا أنها تتمتع بالصفة القضائية . لأن

جميع هذه القرارات وإن كانت لا تقبل الطعن بشكل مستقل إلا أن جميعها يقبل الطعن أمام المراجع الأعلى.

لذلك نتمنى من أي تعديل يتعلق بسير المحاكمة سواء أكان أمام القضاء المدني أم الجزائي و يصدر عن القضاء في غرفة المذاكرة يوضع سواء كان صادراً بالصفة الولائية أم بالصفة القضائية وذلك من أجل تسهيل إجراءات التقاضي وحسن سيرها تحقيقاً لسمو العدالة.

بعض الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في غرفة المذاكرة

١_ بالمواد المدنية : اجتهاد محكمة النقض في المواد المدنية بالقانون السوري مجلة المحامون الأعداد ١/ ٦- لعام ٢٠١٤ القضية /١٣٠٩/ أساس لعام ٢٠١٣ قرار /١١٤٣/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ محكمة النقض _
الغرفة المدنية الثانية

_ اجتهادات محكمة النقض _ الغرفة المدنية المنشور في مجلة المحامون الأعداد ١/ ٦- لعام ٢٠١٤ القضية /١٦/ أساس لعام ٢٠١٣ قرار /٢١/ لعام ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٣

_ اجتهادات محكمة النقض غرفة مدنية المنشور في مجلة المحامون ١/ ٦- لعام ٢٠١٤ القضية /٥٧٠٧/ أساس لعام ٢٠١٣ قرار /٤٩٨/ لعام ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ المبدأ _ أصول _ حجز احتياطي _ التقاء صاحب الولاية العامة بإصدار _ إلغاء من قبل وزير المالية _ أثره _ الاعتراض على حجز _ دعوى ترقيين حجز.

_ اجتهادات محكمة النقض _ الغرفة المدنية المنشور في مجلة المحامون الأعداد ١/ ٦- لعام ٢٠١٤ القضية /٦٠٠١/ أساس لعام ٢٠١٣ قرار /٤٠٩/ لعام ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ محكمة البداية المدنية الحادية عشر بدمشق _ المبدأ _ عقد _ تصرف المورث _ حرمان باقي الورثة _ أثره _ طعن الورثة بتصرف مورثها _ اجتهاد محكمة النقض _ القرار الصادر بالمال المتصرف به _ قضاء ولاية .

_ اجتهادات محكمة النقض _ الغرفة المدنية المنشور في مجلة المحامون الأعداد ١/ ٦- لعام ٢٠١٤ القضية /١٦/ أساس لعام ٢٠١٤

قرار /٢١/ لعام ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ محكمة النقض _ الغرفة المدنية الثانية _ _ المبدأ _ أصول _ خصومة _ تصحيحها أمام المرحلة الابتدائية دعوى على ميت _ الانعدام _ أثره على الدعوى _ الحكم _ تصرفات الوكيل .

_ اجتهادات محكمة النقض _ الغرفة المدنية المنشور في مجلة المحامون الأعداد ١/ -٦/ لعام ٢٠١٤ القضية /٢٤/ أساس لعام ٢٠١٣ قرار /١٥٠/ لعام ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

محكمة النقض _ غرفة مدنية ثانية _ المبدأ _ أصول _ عيب في الخصومة _ القرار الصادر عنها _ حالة الانعدام _ بطلان مطلق _ حق _ التمسك به وشطب الدعوى المقامة على ميت _ تحديدها على الورثة .

المواد الجزائية:

اجتهادات محكمة النقض بالمواد الجزائية في القانون السوري أساس /١٩٩٨/ لعام ٢٠٠٥ قرار /٦٣٤/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ نقض الغرفة الجنائية الثانية مجلة المحامون ص ١١٤ _ سرقة و تزوير .
_ مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض السورية بغرفتها الجزائية ٢٠٠٨/٨/٢٠ محكمة النقض الدائرة الجزائية _
الغرفة جناية أساس /٨٦١/ قرار /٦١٢/ لعام ١٩٩٣ القاعدة /١١٩/ ص ٢٦٠ .

_ الاجتهادات القضائية السورية الصادرة عن مجلة المحامون العددان ٥/ -٦/ لعام ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ .

_ اجتهادات هيئة عامة أصول جزائية ٢٠١٦/١٠/١٥ حيث أن الغرفة الجنائية العسكرية في محكمة النقض في محكمة النقض _ أصول جزائية _ قناعة المحكمة _ خطأ مهني جسيم

_ اجتهادا قانونية _ شركة الوقاف التجارية والدراسات والاستشارات القانونية قرار /١٤١/ ١٩٩٤ أساس /٤٤٦/ الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قاعدة /٢٠٣/ قرار /٨٢/ ٢٠٠٦ أساس /١٢٣/ محكمة الدوائر المدنية _ سورية قاعدة /٣٢٢/ اجتهادات جزائية .

_ اجتهادات محكمة النقض في سورية الغرفة العسكرية نادي المحامي السوري ٢٠١٩/١١/١ بعض الأحكام الصادرة عن الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض .

_ اجتهادات محكمة النقض الشرعية السورية .

_ اجتهادات شرعية بخصوص _ الأشياء الجهازية ٢٠١٨/٥/١٣ _ اجتهادات مختارة بالنظر في الأشياء الجهازية _ اجتهادات محكمة النقض _ الغرفة الشرعية _ أساس /٥٧٧/ قرار /٥٧٥/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٥ .

_ استشارات قانونية ٢٠١٧/٣/١ الأعداد ٣/ ٤- تناقض المحكمة الوثائق المؤيدة .. المطعون ضدها وسرقة المصاغ _ نقض سوري _ الغرفة الشرعية _ تعديلات الأحوال الشرعية _ الاجتهادات أضحت قانوناً ٢٠١٩/٢/٦ تمت حسب اجتهادات مستقرة للغرفة الشرعية _ محكمة النقض بذلك أضحت بعض هذه الاجتهادات مواد .

_ دعوى المتابعة ورفع دعوى النفقة الزوجية القضية /٢٨٧٢/ أساس لعام ٢٠٠٧ قرار /٣٠٣٣/ لعام /٢٠٠٧/ تاريخ /٢٠٠٧/١٢/٤ محكمة النقض _ الشرعية .

_ القانون رقم /٤/ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته تنظيم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الحضانة المواد /١٣٧- ١٥١/ والحضانة من حقوق الطفل. اجتهادات عن إسقاط الحضانة :

_ نص المادة /١٤٧/ من قانون الأحوال الشخصية قرار /١٨٤/ /١٩٨٦ أساس /٢٧٢/ محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية السورية قاعدة /١٠٨٣/ الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠_ ١٩٩١ رقم مرجعية /١٧/٦٩٨١ - الاعترافات الواردة في ضبوط الشرطة.

قرار نقض غرفة الإحالة رقم /٢٤٧/ أساس /٦٧/ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢ - اجتهادات قضائية سورية في مادة الأحوال الشخصية /٤/ ، /٥/ لعام ٢٠١١ حيث أن الغرفة المدنية الأولى من محكمة النقض تطلب العدول عن اجتهاد الغرفة الشرعية لدى محكمة النقض.

- اجتهادات قضائية لمحكمة النقض السورية استشارات قانونية مجانية ٢٠١٧/٢/٢٨ نقض سوري _ الغرفة الشرعية _ أساس /٥٥٧/ قرار /٧٨/ تاريخ /١٩٨١/٩/٣٠ / نقض سوري _ على المحكمة أن تحاسب الأوصياء.

_ الاجتهادات القضائية _ محكمة النقض السوري المادة /٢٦٦/ التي
أجازت الاعتراف على تسجيل أو ترقيين فتتظر في غرفة المذاكرة
الصادرة عملاً بالمادة /٨٠/ من القرار /١٨٨/ قاعدة /٢١٦/ _
٢٠١٧/٢/٢٨.

-اجتهادات قضائية لمحكمة النقض السورية في قانون التجارة _
محاماة _ ٢٠١٧/٣/١ المحكمة بعد استطلاع النيابة العامة أن تقرر في
غرفة المذاكرة رد الطلب /٥٧٨/ إذا كان الطالب لم يودع الوثائق
والمستندات اللازمة.

٢_ إذا كان قد حكم عليه سابقاً بالإفلاس والاحتيال _ التزوير
والسرقة...إلخ.

٣_ إذا لم يقدم ضماناً كافياً للقيام بتوزيع المعدل المقترح.
_ قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية.

-اجتهادات قضائية حديثة _ هيئة عامة - محكمة النقض السورية (مخاصمة).

قرارات محاكم الاستئناف المبرمة يكون أمام غرفة المخاصمة وليس
أمام الهيئة العامة.

_ الاجتهادات القضائية للهيئة العامة لمحكمة النقض -المكتبة
القانونية.

قرار /١٢٨/ /٢٠٠٤ أساس /١٣٥/ الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية
قاعدة /٣٠٦/

_ اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض /٢٠٠١- ٢٠٠٤/

الهيئة الحاكمة السادة ... غرفة الهيئة العامة لدى محكمة النقض السورية والمؤلفة من السادة ... في الخطأ المهني الجسيم المتمثل باعتبار القضاء السوري مختصاً للنظر بالدعوى.

_ الموسوعة القانونية المتخصصة مخصصة لمحاكمة القضاة.

لقد ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض إلى القول أن دعوى المخاصمة ليست طرق الطعن والمخاصمة (هيئة عامة أساس /٨٠/ محكمة النقض /٢٨/ قرارات هيئة عامة)

خاتمة

لقد تناولت في بحثي هذا دراسة قرارات غرفة المذاكرة في القانون السوري واتبعت في دراستي الموضوعية أسلوب التمييز بين الأحكام التي تصدر عن أدوار المحاكم بصفتها الولائية والأحكام والقرارات ذات الصفة القضائية، وإن هناك فرقاً كبيراً بينهما إلا أنه من المتعارف عليه قانوناً ووفق المبادئ القانونية هو مبدأ علانية المحاكمة.

وإن القرارات والأحكام التي تصدر عن غرفة المذاكرة يجب أن لا تلاحق الضرر بالطرف الآخر ولا يتخذ إجراء يؤثر على مسار النزاع القضائي وكذلك يجب أن لا يحجب حق الطرف الآخر في طلب الاعتراض.

وكذلك اتبعت أسلوب التيسير والتبسيط حتى يكون أقرب للأذهان بحيث لا يمل أي قارئ أو مستفيد .

لذلك أرجو أن أكون وفقت في اختيار موضوع البحث وعرض التفاصيل شرحاً وافياً وتقديم ما استطعت إليه.

راجياً تحقيق الفائدة للجميع وأن يكون هذا البحث مرجعاً مفيداً لكل الزملاء المحامين ورافداً صغيراً في بحر العلم والقانون.

مراجع البحث

- ١_ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١/ لعام ٢٠١٦.
- ٢_ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
- ٣_ القانون المدني السوري
- ٤_ أصول المحاكمات المدنية والتجارية _ رزق الله أنطاكي
- ٥_ المبادئ العامة في التشريع الجزائي _ د.محمد الفاضل.
- ٦_ أصول المحاكمات الجزائية _ حسن جوخدار
- ٧_ أصول المحاكمات الجزائية _ صلاح الدين سلحدار.
- ٨_ قانون الأحوال الشخصية السوري في ظل القانون /٢٠/ لعام ٢٠١٩
- ٩_ القضاء المستعجل الأستاذ ياسين غانم.
- ١٠_ إجراءات التنفيذ _ سعيد كامل الكوسا.
- ١١_ قانون تنظيم مهنة المحامين السوري.